



الوزير

قرار لوزير الشغل و الإدماج المهني رقم 188 بتاريخ 10 نونبر 2020 بشأن فتح باب الترشيح لشغل منصب رئيس قسم التدقيق ومراقبة التسيير

إن وزير الشغل و الإدماج المهني،

- ✓ بناء على الظهير الشريف رقم 1.58.008 بتاريخ 04 شعبان 1377 (24 فبراير 1958) بمثابة النظام الأساسي العام للوظيفة العمومية، حسب ما وقع تغييره وتتميمه؛
- ✓ وعلى المرسوم رقم 2.19.950 الصادر في 18 من صفر 1441 (17 أكتوبر 2019) والمتعلق باختصاصات وزير الشغل و الإدماج المهني؛
- ✓ وعلى المرسوم رقم 2.14.280 الصادر في 20 من شعبان 1435 (18 يونيو 2014) بتحديد اختصاصات وتنظيم وزارة التشغيل والشؤون الاجتماعية؛
- ✓ وعلى المرسوم رقم 2.11.681 الصادر في 28 ذي الحجة 1432 (25 نونبر 2011) بشأن كفايات تعيين رؤساء الأقسام ورؤساء المصالح بالإدارات العمومية كما وقع تغييره وتتميمه؛
- ✓ وعلى قرار وزير التشغيل والشؤون الاجتماعية رقم 2681.14 الصادر في 20 من رمضان 1435 (18 يوليوز 2014) يتعلق بإحداث الأقسام والمصالح المركزية التابعة للمديريات المركزية لوزارة التشغيل والشؤون الاجتماعية؛

يقرر ما يلي:

المادة الأولى: تعلن وزارة الشغل و الإدماج المهني عن فتح باب الترشيح لتقلد منصب رئيس قسم التدقيق ومراقبة التسيير:

المادة الثانية: يفتح باب الترشيح في وجه الموظفين والموظفات المرسمين والأعوان المتعاقدين التابعين لوزارة الشغل و الإدماج المهني، الذين تتوفر فيهم الشروط النظامية التالية:

- 1- الموظفون المرسمين والأعوان المتعاقدون الذين تتوفر فيهم الشروط التالية:
 - أن يكونوا مرتبين على الأقل في درجة متصرف من الدرجة الثانية أو مفتش الشغل من الدرجة الثانية أو في إطار مهندس دولة؛ أو في إحدى الدرجات ذات ترتيب استدلالي مماثل؛
 - أن يكونوا حاصلين على الأقل، على شهادة أو دبلوم يسمح بولوج درجة متصرف من الدرجة الثالثة أو درجة مماثلة؛
 - أن يتوفروا عند تاريخ الإعلان عن هذا القرار على أربع (4) سنوات من الخدمة بصفة مرسوم أو خمس (5) سنوات بالنسبة للأعوان المتعاقدين، بإدارات الدولة والجماعات الترابية؛
 - أن يكونوا قد مارسوا مهام رئيس مصلحة أو مدير إقليمي.
- 2- كما يمكن أن يترشح لهذا المنصب الموظفون المرسمون والأعوان المتعاقدون المزاولون، لمهام رئيس قسم أو مدير جهوي في تاريخ الإعلان عن شغور المنصب.

المادة الثالثة: تحدد مهام المنصب المزمع شغله والكفاءات التي يتطلبها وفق الدليل المرجعي للوظائف والكفاءات المرفق بهذا القرار.

المادة الرابعة: يتكون ملف الترشيح من الوثائق التالية:

1- طلب الترشيح:

2- ثلاث (03) نسخ من ملف الترشيح الذي يمكن تحميله على بوابة www.emploi-public.ma أو من الموقع الإلكتروني للوزارة: www.Travail.gov.ma ويتضمن:

- سيرة ذاتية تتضمن مؤهلات المترشح (ة) ونبذة عن مساره المهني والمهام والوظائف التي زاولها;
- برنامج العمل والمنهجية التي يقترحها المترشح(ة) في شأن تدبير الوحدة الإدارية المعنية وتطويرها والرفع من أدائها مع مراعاة مهام المنصب المزمع شغله طبقا لما هو منصوص عليه في الدليل المرجعي للوظائف والكفاءات;
- موافقة المديرية التي ينتهي إليها المترشح(ة)، مع إبداء رأي رئيسه المباشر في كفاءاته المهنية.

المادة الخامسة: تودع ملفات الترشيح بمكتب الضبط المركزي التابع لمديرية الموارد البشرية والميزانية والشؤون العامة، زنقة الجميز، حي الرياض، الرباط، وذلك في أجل لا يتعدى الرابعة بعد الزوال من يوم 01 سبتمبر 2020، ويعتبر لا غيا كل طلب ورد بعد هذا التاريخ أو غير مستوف للشروط المشار إليها أعلاه.

المادة السادسة: يعتبر نشر اللائحة المتعلقة بالمترشحات والمترشحين المقبولين وكذا زمان ومكان إجراء مقابلة الانتقاء على الموقع: www.emploi-public.ma والموقع الإلكتروني لوزارة الشغل والادماج المهني www.Travail.gov.ma بمثابة استدعاء.

المادة السابعة: تتولى لجنة معينة بمقرر لوزير الشغل والادماج المهني عملية انتقاء الملفات المستوفية لشروط الترشيح وكذا إجراء مقابلة الانتقاء.

المادة الثامنة: يعين المترشحون والمترشحات الذين تم انتقاؤهم بقرار لوزير الشغل والادماج المهني.

المادة التاسعة: ينشر هذا القرار على بوابة موقع التشغيل العمومي www.emploi-public.ma وعلى الموقع الإلكتروني لوزارة الشغل والادماج المهني www.Travail.gov.ma ويلصق بمقرها المركزي وملحقته بالرباط وكذا بمقرات مصالحها الخارجية.

حرر في الرباط، بتاريخ 01.09.2020



محمد الكراز
وزير الشغل والإدماج المهني